

432590 - ما صحة حديث النبي عن تلاقي البراجم؟

السؤال

انتشر في وسائل التواصل حديث فيه نهي عن تلاقي البراجم، فما صحة هذا الحديث؟

ملخص الإجابة

حديث النهي عن تلاقي البراجم، ليس حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً، بل ولا موضوعاً؛ فإننا لم نقف له على أصل فيما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث، ولم نقف عليه في كتاب البراجم هي: عقد الأصابع التي في ظهر الكف. كما قاله الحافظ ابن حجر

ويينظر للأهمية تفصيل الجواب المطول

الإجابة المفصلة

حديث النهي عن تلاقي البراجم، ليس حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً، بل ولا موضوعاً؛ فإننا لم نقف له على أصل فيما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث، ولم نقف عليه في كتاب.

وأما البراجم، فقال النووي رحمه الله: "جمع بُرْجَمَة بضم الباء والجيم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها" انتهى من "شرح مسلم" (3/150).

وقال الحافظ ابن حجر: "وهي عقد الأصابع التي في ظهر الكف. قال الخطابي هي الموضع التي تتتسخ ويجتمع فيها الوسخ، ولا سيما من لا يكون طري البدن.

وقال الغزالى: كانت العرب لا تغسل اليدين عقب الطعام، فيجتمع في تلك الفضون وسخ، فأمر بغسلها.

قال النووي: وهي سنة مستقلة، ليست مختصة بالوضوء. يعني أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف.

وقد أَلْحَقَ بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وقعر الصماخ؛ فإن في بقائه إضراراً بالسمع" انتهى من "فتح الباري" (10/338).

وقيل البراجم عُقد الأصابع من باطن الكف، وأما التي في ظهر الكف فهي الرواجب، وهذا ما نقله القاضي عياض عن أبي مالك الأعرابي، وإليه ذهب القرطبي في شرح مسلم.

قال القرطبي: "وَالبَرَاجِمُ وَالرَّوَاجِبُ : مفاصِلُ الأَصَابِعِ كُلُّهَا ، وَقَالَ أَبُو مَالِكَ فِي كِتَابِ "خَلْقِ الْإِنْسَانِ" : "الرَّوَاجِبُ : رُؤُوسُ الْعَظَامِ فِي ظَهَرِ الْكَفِ ، وَالبَرَاجِمُ : هِيَ الْمَفَاصِلُ الَّتِي تَحْتَهَا" انتهى من "المفہوم" (2/86)، وينظر: "إكمال المعلم" (1/403).

والأول، وهو أنها التي على ظهر الكف، ذهب إليه الأثرون، وهو قول ثعلب والأصمعي، نقله عنهما الخطاطي في غريب الحديث (1/220)، وهو قول ابن قتيبة، كما في غريب الحديث له (410)، وابن الأثير، والزبيدي، وغيرهم.

قال ابن قتيبة: "والبراجم: رُؤوس السَّلَامِيَّاتِ مِنْ ظَهَرِ الْكَفِ، إِذَا قَبَضَ الْقَابِضُ كَفَهُ نَشَّرَتْ وَارْتَفَعَتْ. والرواجب: بُطُونَ السَّلَامِيَّاتِ" انتهى.

وقال الخطاطي: " قال الأصمعي: البراجم واحدها بُرْجُمَةٌ وهو مُلْتَقَى رُؤوس السَّلَامِيَّاتِ مِنْ ظَهَرِ الْكَفِ، إِذَا قَبَضَ الإِنْسَانُ كَفَهُ نَشَّرَتْ وَارْتَفَعَتْ. وبها سُمِّيَتِ الْبَرَاجِمُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ."

وأخبرني أبو عمر عن أبي العباس ثعلب قال: البراجم العقد المتتشحة. والرواجب ما بين البراجم والواحدة راجبة" انتهى.

والذي صح في البراجم أن غسلها من الفطرة، كما روى مسلم (261) عن عائشة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عَشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ: قُصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ الْحُجَّيَّةِ، وَالسُّوَاكِ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقُصُّ الْأَطْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَثْفُطُ الْأَيْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ) قال رَجَرِيًّا: قال مُصَبِّ: وَتَسِيَّثُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ رَادَ قُتَيْبَةَ، قال وَكِيعُ: " اتِّقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الْإِسْتِشْجَاءَ ."

والحاصل:

أنه لا أصل لحديث النهي عن تلاقي البراجم.

والله أعلم.